

السادة / شركة أودن للاستثمارات المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكبي "أودن الرابع" المؤسس من شركة أودن للاستثمارات المالية بإجمالي مبلغ مبدئي مستهدف للصندوق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري لاغير) عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (عشرة مليون وثيقة) بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصري (جنيه واحد مصري)، يجوز تلقي اكتتابات بما يفوق المبلغ المستهدف في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب البالغ ٥ مليون جنيه. قامت الجهة المؤسسة للصندوق بالاكتتاب في عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسة مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري لاغير)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسة مليون وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.

نتشرف ان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة اكتتاب صندوق استثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكبي "أودن الرابع" بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها، والمرخص له من الهيئة برقم (٩٦٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ على ان يتم فتح باب الاكتتاب اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١١ حتى ٢٠٢٥/٧/١٠.

هذا ونود الاخطاة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها برقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق/مدير الاستثمار وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

رجاء التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافقة الهيئة بموقف تغطية الاكتتاب خلال اسبوعين من غلق باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار مرفقا به كشوف تغطية الاكتتاب معتمدة من الجهات متلقيه الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية المشار اليها، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية والترخيص.

وتؤكد الهيئة انه على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بالالتزام الكامل بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفصح عنها بنشرة اكتتاب الصندوق بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستدي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقابون سوق راس المال وكذا بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

كما تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بإخطار الهيئة في حالة زيادة عدد الوثائق المطلوب شرائها عن عدد الوثائق محل التغطية في الاكتتاب الأولي وحتى ٢٥٠ مليون وثيقة.

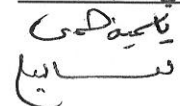
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.



احمد السيد

المشرف على الادارة المركزية لتمويل الشركات

تحريرا في ٢٠٢٥/٥/٧



نبيل



ODIN
INVESTMENTS

نشرة الإكتتاب العام
في وثائق صندوق إستثمار أودن النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع"



٤٦١٦٠

أ / حسنى عبد العزيز أحمد
المهامى بالنقض و مجلس الدولة



مايو ٢٠٢٥

المحتويات

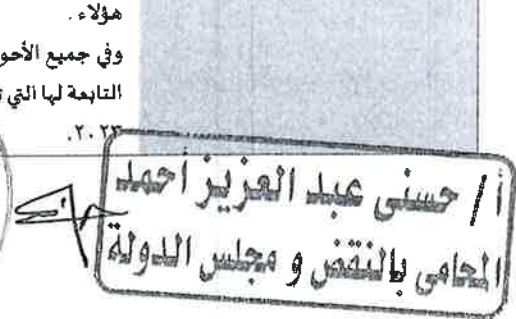
٢	البند (١): تعريفات هامة
٥	البند (٢): مقدمة وأحكام عامة
٥	البند (٣): تعريف وشكل الصندوق
٦	البند (٤): نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
٦	البند (٥): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
٧	البند (٦): الهدف الإستثماري للصندوق
٧	البند (٧): السياسة الإستثمارية للصندوق
٨	البند (٨): المخاطر
١٠	البند (٩): بيانات مؤسس الصندوق
١١	البند (١٠): لجنة الإشراف على الصندوق
١٢	البند (١١): مدير الإستثمار
١٥	البند (١٢): شركة خدمات الإدارة
١٧	البند (١٣): مراقب الحسابات
١٧	البند (١٤): أمين الحفظ
١٧	البند (١٥): جماعة حملة الوثائق
١٨	البند (١٦): الإكتتاب في وثائق الإستثمار
١٩	البند (١٧): شراء / إسترداد الوثائق
٢٠	البند (١٨): الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد
٢١	البند (١٩): إحتساب قيمة الوثيقة
٢٢	البند (٢٠): أرباح الصندوق وعائد الوثيقة
٢٣	البند (٢١): القوائم المالية والتقييم
٢٣	البند (٢٢): أصول الصندوق وإمسك الدفاتر
٢٣	البند (٢٣): الإفصاح الدوري عن المعلومات
٢٥	البند (٢٤): تسويق وثائق الصندوق
٢٥	البند (٢٥): حالات التصفية للصندوق
٢٥	البند (٢٦): الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
٢٥	البند (٢٧): وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٦	البند (٢٨): الأعباء المالية
٢٨	البند (٢٩): أسماء وعناوين مسئولي الإتصال
٢٨	البند (٣٠): إقرار لجنة الإشراف ومدير الإستثمار
٢٨	البند (٣٢): إقرار مراقب الحسابات
٢٩	البند (٣٣): إقرار المستشار القانوني

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
العامي بالنقض ومجلس الدولة



البند (١): تعريفات هامة

القانون :	القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها.
الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية.
الصندوق:	صندوق استثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع".
صندوق الاستثمار :	وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في لائحة القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ ويديره مدير استثمار محترف.
صندوق الاستثمار المفتوح :	هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، وفقاً للضوابط المحددة في نشرة الإكتتاب بما يؤدي إلى تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
الجهة المؤسسة:	شركة أودن للإستثمارات المالية.
جماعة حملة الوثائق :	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتستمر الجماعة حتى نهاية عمر الصندوق.
صافي قيمة الأصول :	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة التكاليف والمصروفات المستحقة عليه.
وثيقة الإستثمار:	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .
قيمة الوثيقة:	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة.
المستثمر (حامل الوثيقة):	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بشراء وثائق استثمار صندوق الشركة ويسمى بحامل الوثيقة.
مدير الإستثمار :	شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية ش.م.م ، سجل تجاري رقم (٣٩٢٩٧) والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بإدارة صناديق الإستثمار، وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والإلتزامات الصندوق والمنصوص على بياناتها في هذه المذكرة.
مدير المحفظة :	الشخص المسؤول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق والمنصوص على بياناته في هذه النشرة.
صناديق الإستثمار المرتبطة :	صناديق استثمار يديرها مدير الإستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.
لجنة الإشراف :	هي اللجنة المسؤولة عن الإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، ويتم تعيين لجنة الإشراف من الجهة المؤسسة للصندوق على أن لا يزيد عددهم عن ٩ أعضاء (تسعة أعضاء) ومن ضمنهم ممثل على الأقل من الجهة/الجهات المؤسسة للصندوق ويكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين.
العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق:	هو عضو لجنة الإشراف غير التنفيذيين ولا تربطه بالصندوق أو بأي من الأعضاء التنفيذية أو بأي من مقدمي الخدمات للصندوق أو الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو أي علاقة تؤدي إلى وجود منفعة مادية بشأنها التأثير على قراراته، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لأي من هؤلاء .
	وفي جميع الأحوال لا تتأثر صفة إستقلالية العضو حال كونه عضواً مستقلاً في الشركة الأم أو في إحدى الشركات التابعة لها التي تمتلك فيه الشركة الأم نسبة لا تقل عن ٥١٪ من أسهمها وبمراعاة أحكام قرار الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢.



شركة خدمات الإدارة :	شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م. والمسجلة بالسجل التجاري رقم (٢٥٠٥٥٢) والمرخص لها من الهيئة برقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ للقيام بخدمات إدارة صناديق الإستثمار وفقاً للهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
الأطراف ذوي العلاقة :	كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر : - مدير الإستثمار والأطراف المرتبطة. - أمين الحفظ. - البنك المودع لديه أموال الصندوق. - شركة خدمات الإدارة. - أعضاء لجنة الإشراف أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أى من الأطراف أعلاه. - مراقب الحسابات. - المستشار القانوني. - أى مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار .
الأشخاص المرتبطة :	الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم .
نشرة الإكتتاب :	هى الدعوة الموجهة للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع" بعد الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية ، ويتم نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ .
إكتتاب عام :	طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور بفتح باب الإكتتاب لسداد قيمة الوثائق خلال المدة المحددة بنشرة الإكتتاب ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ٥ أيام (خمسة أيام) على الأقل من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية الوثائق المطروحة بالكامل.
إستثمارات الصندوق :	هى كافة الأصول المملوكة للصندوق.
الأدوات المالية :	أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية التي تشمل الأدوات قصيرة الأجل مثل: السندات والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى وأذون الخزانة ووثائق الصناديق الأخرى والودائع البنكية وإتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الإستثمار وشهادات الإدخار البنكية.
أمين الحفظ :	مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية. الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى. الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
الجهات مغطاة الإكتتاب :	هى البنوك أو الجهات التي تتولى تلقي الإكتتاب أو الشراء أو الإسترداد لوثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق سواء من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وشركات السمسرة أو الشركات العاملة في مجال الخدمات المالية غير المصرفية والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار .
جهات التسويق :	هى الجهات المرخص لها بترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقى الإكتتابات ، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة أو البنك و مقدار تعاضدهم و شرط الإكتتاب و مدته.
الشراء :	هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الإكتتاب طبقاً للشروط المحددة بنشرة الإكتتاب.
الإسترداد :	هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بنشرة الإكتتاب.

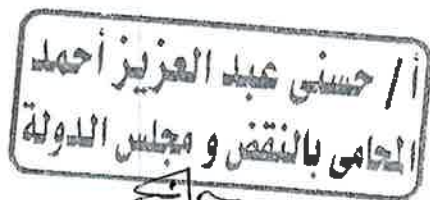


أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
الحامى بالنقض و مجلس الدولة

يوم العمل المصرفي:	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والمطلات الرسمية والأيام التي لا تزال فيها المهرجة والمنوك معاً أمثالها على وجه الإعتياد.
يوم الشراء:	هو إقفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الشرائية للوثيقة.
يوم الإسترداد:	هو إقفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الإستردادية للوثيقة.
المصاريف الإدارية:	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطلبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومواد الدعاية للصندوق ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السوادية ، بالإضافة الى تكلفة إجماعات جماعية حملة الوثائق وغيرها من مطلبات التشغيل.
سجل حملة الوثائق:	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
	يتم تلقي الإكتتاب بالجنه المصري ويعوز تلقي قومة الإكتتاب بالدرول الأمريكي على أن يتم حساب المعادل بالجنه المصري طبقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري وقت الإكتتاب.



٤٦١٦٠



٤٦١٦٠

البند (٢): مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة أودن للاستثمارات المالية بتأسيس صندوق استثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع" بغرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة فيما بعد ضمن السياسة الاستثمارية للصندوق، وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن بشأن الجهات التي تزاوّل نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن بإجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، والتعاقد مع شركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ، ومراقب الحسابات وجهات التلقي وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الإكتتاب هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ولجنة الإشراف ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب إعتمادها.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبنود (١٥) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة، والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- إن الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة أو ما يتم عليها من تعديلات وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة، وموافقته على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام إليها، وإقراره بالعلم النافي للجهالة بمضمون محتويات هذه النشرة وبطبيعة هذا الاستثمار.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق و/أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، وإذا لم يفلح الطریق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بالبورصة المصرية على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند (٢): تعريف وشكل الصندوق

١. اسم الصندوق:

صندوق استثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع".

٢. نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والإسترداد طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٧) من هذه النشرة.

٣. فئة الصندوق:

صندوق استثمار في أسواق النقد طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من هذه النشرة.

٤. مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الإكتتاب للصندوق وتستمر لمدة ١٠ سنوات أو حتى تاريخ انقضاء عمر الجهة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري أيهما أسبق على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك. ويجوز مد عمر الصندوق المؤسسة أخرى بحد أقصى ٢٠ عام في حالة انتهاء مدته بمراجعة عمر الجهة المؤسسة له.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المهامى بالنقض و مجلس الدولة

٥. تاريخ مزاوله النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦. مقر الصندوق:

المبنى 82210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

٧. الموقع الإلكتروني للصندوق:

www.odin-investments.com

٨. تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

٩. السنة المالية للصندوق:

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

١٠. عملة الصندوق:

الجنه المصري وهو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد القوائم المالية وكذا عند التأسيس أو شراء أو بيع الوثائق وعند التصفية.

١١. الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١٠) من هذه المذكرة.

١٢. المستشار الضريبي:

الأستاذ/ حمادة بكرى - الشريك بمكتب أشرف عبد الغنى للخبرة الإستشارية.

١٣. المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ حسنى عبد العزيز أحمد - المحامي بالنقض والمقيد برقم: ١٦٤٩٣٢.

العنوان: المبنى رقم 82210 بالقرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

البند (٤): نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

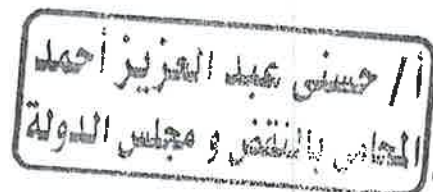
- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) غير المحددين سلفاً سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من المؤسسات المالية والشركات بأنواعها وصناديق المعاشات وصناديق الإستثمار وغيرها من الشركات المتخصصة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق يناسب المستثمر الراغب في إستثمار أمواله في مجالات الإستثمار النقدية عالية السهولة ومنخفضة المخاطر مقابل تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتميز بها الصناديق النقدية مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والعائد المتوقع.

البند (٥): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١٤. حجم الصندوق الأول عند تغطية الإكتتاب:

• يبلغ حجم الصندوق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري لاغير) عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (عشرة مليون جنيه مصري) القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه مصري (جنيه واحد مصري)، قامت الجهة المؤسسة للصندوق بالاكتتاب في عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمس مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمس مليون جنيه مصري لاغير)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمس مليون وثيقة لاغير) للاكتتاب العام وتقيد بإسم المكتتب في دفاتر وسجلات خاصة لدى شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

يحق للجهة المؤسسة زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق طبقاً للأحكام المنظمة بالإلاحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.



Handwritten signature.

(٢) المبلغ المجنب من الجبة المؤسسة للصندوق:

• يجب ألا يقل المبلغ المجنب للصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بعد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري- يجوز للجبة المؤسسة زيادته في حالة الرغبة في ذلك - ولا يجوز للجبة المؤسسة للصندوق استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط التي تحددها ، والتي تتمثل فيما يلي:

(أ) أن يكون نقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

(ب) لا يجوز لمؤسسي الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وجبة الإيداع والقيد المركزي .

(ت) يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إستراتيجي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنفق عليها.

(ث) يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

(٣) حقوق حملة الوثائق:

• تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق بما فهم الجبة المؤسسة للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق كذلك فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الإنقضاء أو التصفية.

• ويشارك حملة الوثائق - بما فهم مساهمة المؤسسين للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق من أرباح وخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق عند التصفية.

• تخول الوثائق لحاملها حقوق متساوية قبل الصندوق .

البند (٦): الهدف الإستثماري للصندوق

يهدف صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكبي "أودن الرابع" إلى تقديم وعاء إداري وإستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة من خلال توزيع إستثماراته على أدوات مالية قصيرة الأجل ذات سهولة عالية ومنخفضة المخاطر ضادة بالعملية المحلية وفي السوق المحلي طبقاً للأدوات والنسب الإستثمارية المشار إليها بالبند (٧) بهذه النشرة.

البند (٧): السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف إلى تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٦) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق علي النحو التالي:

أولاً: الضوابط الإستثمارية:

(١) أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.

(٢) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.

(٣) أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

(٤) أن تلتزم إدارة الصندوق بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال مجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.

(٥) لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

(٦) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .

(٧) في حالة تجاوز أى من حدود الإستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

(٨) الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين أو الصكوك المستثمر فيها للحد المقبول لدى الهيئة في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وهو -BBB- على أن يكون صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة ويتم الإفصاح بشكل دوري سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني لهذه الأدوات الإستثمارية.

٩) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ١) الاستثمار في أذون الخزانة و/ أو الشهادات الصادرة عن البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بعد أقصى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٢) ألا تزيد نسبة الاستثمار في سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات والصكوك وأدوات الدين الأخرى متوسطة وطويلة الأجل ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة -BBB- مجتمعيين عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق .
- ٣) ألا تزيد نسبة الاستثمار في سندات الشركات و/أو سندات التوريد و الصكوك المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة -BBB- عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق .
- ٤) ألا تزيد نسبة الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق .
- ٥) يجوز الاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار التي تصدرها صناديق النقد الأخرى بعد أقصى ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٦) يجوز الاحتفاظ بسيولة نقدية في صورة ودائع بنكية و/ أو حسابات جارية وأوعية إدخارية بنكية حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق لحين وجود فرص استثمارية أخرى بديلة على أن تعتمد نسبة تركيز الاستثمارات في الجهة الواحدة على التزام مدير الاستثمار بتوفير أعلى عائد على إستثمارات الصندوق.

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ١) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

رابعاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ١) ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق علي ٣٩٦ يوماً.
- ٢) أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق ١٥٠ يوماً.
- ٣) أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار علي ١٠٪ من صافي قيمه أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند (٨): المخاطر

أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر بالصندوق:

إدارة المخاطر بالصندوق:

للمحد من المخاطر المحتملة بنوعها الرئيسيين (المخاطر الاقتصادية ، والمخاطر المرتبطة بالإستثمارات المالية) والعمل على تعظيم العائد على الإستثمار، تعتمد إستراتيجية الصندوق على تحديد كافة المخاطر وتقييمها للعمل على تصميم وتنفيذ النظم الرقابية الفعالة لإدارة تلك المخاطر بتأكيد ما يلي :

١. الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.
٢. تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق.
٣. مصداقية التقارير المالية وتقارير التقييم .

تقييم المخاطر:

يعمل الصندوق على تحديد وتقييم كافة المخاطر الاقتصادية والمالية التي قد تعيق تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للصندوق بما يتوافق مع السياسة الإستثمارية من خلال وضع الخطط والإستراتيجيات التي تعمل على تحقيق تلك الأهداف وتقييم كافة المخاطر المحتملة وتحليلها للوقوف على مدى تأثيرها واحتمال حدوثها ، بتطبيق المبادئ التالية :

١. وضع أهداف واضحة للصندوق بشكل يمكن مدير الإستثمار من تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتلك الأهداف.
٢. التحديد الوصفي والكيفي للمخاطر بما يمكن من تحديد وسائل تجنبها أو تخفيف آثارها في حال تحقق بعضها .
٣. تحديد وتقييم كافة المتغيرات التي قد تؤثر بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية.
٤. تصميم وتطوير الأنشطة الرقابية اللازمة للحد من المخاطر إلى المستويات المقبولة.



وفيما يلي تعريف ببعض المخاطر المحتملة:

١. المخاطر الاقتصادية:

ستتأثر العوائد الخاصة بالصندوق بشكل عام بالتطورات والأحداث الاقتصادية في جمهورية مصر العربية مع إمكانية حدوث موجات عكسية تؤثر على كل المستويات ومن ضمنها إستثمارات الصندوق وبالتالي إستثمار حاملي الوثائق، ويتمثل المخاطر الاقتصادية في احتمالات التغير في الأوضاع الاقتصادية العامة والتي تنتج عن عدة عوامل مشتركة منها على سبيل المثال التذبذب في أسعار الفائدة، التضخم وغيرها من العوامل الاقتصادية الكلية وسوف تعمل إدارة الصندوق على التحوط ما أمكن تجاه هذا النوع من المخاطر علماً بأن بعض تلك المخاطر تقع ضمن مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة التي تواجهها كافة الإستثمارات ولن يكون الصندوق إستثناءاً منها وهو ما تم مراعاته في النسب الخاصة بالأدوات الإستثمارية المستهدفة بما يسمح بإعادة توزيعها في حالة تحقق بعض مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة.

٢. المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية والتي قد تؤثر في أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها ظروف عامة إقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية وأداء ونمو الشركات وأسعار الصرف، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أن مدير الإستثمار سوف يقوم بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة النقدية قصيرة الأجل ذات العائد الثابت أو المتغير.

٣. المخاطر غير المنتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع إستثمارات الصندوق في أدوات الدخل الثابت قصيرة الأجل وبالمتابعة النشطة لإستثماراته يقل حجم هذه المخاطر.

٤. مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمار في أوراق مالية لشركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها، غير أن الصندوق سوف ينوع إستثماراته في السندات بين السندات ذات الفائدة الثابتة والمتغيرة وكذلك في سندات التوريد في ضوء سياسات الإستثمار المقررة.

٥. مخاطر السداد المعجل:

وتحدث تلك المخاطر عند الإستثمار في السندات حيث تزيد احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة امتدعاء الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية، وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشراً بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، علماً بأن مدير الإستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية وتتخذ الاحتياطات اللازمة من مخصصات تقابل السداد المعجل وتقلل تأثيره على أداء الصندوق عند حدوثه.

٦. مخاطر أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة على الأدوات المالية خاصة السندات مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة إنخفاض أو ارتفاع أسعار الفائدة، وسوف يعمل مدير الإستثمار علي التحوط ضد تلك المخاطر من خلال تنوع الإستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو المتغير بمختلف الإستحقاقات، وذلك للإستفادة من أعلى عائد ممكن.

٧. مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر إنخفاض القوى الشرائية، ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الإستثمار فإذا كان عائد الإستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن أحوال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

٨. مخاطر إيمانانية (عدم القدرة على السداد):

تواجه المستثمر مخاطر الائتمان في حالة إستثمار الصندوق في سندات غير حكومية حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند أو الفائدة المطلوبة أو كلاهما معاً عند الإستحقاق، وبذلك تكون الشركة تخلفت عند الدفع وبناءً على ذلك يحدد مدير الإستثمار معايير متعددة للإستثمار في السندات والصكوك التي تصدرها الشركات المصرية.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامي بالانتقذ و مجلس الدولة



٩. مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض إستثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد ، وتختلف إمكانية تسهيل الإستثمار باختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى إنخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر وبما يتناسب وطبيعة الصندوق سيقوم مدير الإستثمار بإستثمار أموال الصندوق في أدوات عالية السيولة بما يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة لمواجهة إلتزامات الصندوق، كما يتبع الأخذ في الاعتبار حالات الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو الاسترداد الجزئي وفقاً للمشار إليه تفصيلاً بالنبد ... من هذه النشرة

١٠. مخاطر المعلومات:

سيقوم مدير الإستثمار بالمتابعة الدورية للأخبار المؤثرة بشكل مباشر على أداء الصندوق ومتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة وتوجهات أسعار الفائدة على المسؤولين المحلي والدولي.

ثانياً: مخاطر القوة القاهرة Force Majeure والظروف الطارئة Hardship:

القوة القاهرة والظروف الطارئة هي حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها ولم يكن للمسئول يد في حدوثها أو دفعها ويترتب على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسئول على تنفيذ إلتزاماته بما يؤدي إلى إختلال لتوازن العلاقات العقدية القائمة بين الأطراف ، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل القوة القاهرة حدوث أخطار غير طبيعية (كالعواصف ، الزلازل ، الحروب والثورات والأوبئة والجائحة) ، وهي أخطار غير متوقعة وغير منظورة تنتج عن قوة أجنبية وقد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وبالقسط المصرفي مما يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند (٩): بيانات مؤسس الصندوق

شركة أودن للإستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية):

شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ولائحته التنفيذية ، ويبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ١٢٥ مليون جنيه، حاصلة على ترخيص الهيئة رقم (٢٢٦) بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٨ بمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، الترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية، رأس المال المخاطر، وحاصلة على ترخيص من الهيئة في أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠١٩.

١/٩: فيذة عن الشركة:

شركة أودن للإستثمارات المالية هي إمتداد لشركة المصريين في الخارج للإستثمار والتنمية إحدى الشركات الرائدة في الإستثمار والنموذج المتميز في التنمية المستدامة. تأسست الشركة عام ١٩٨٤ تحت مظلة قانون الإستثمار وقيدت بالبورصة المصرية، ساهمت الشركة على مدى تاريخها حتى الآن في التنمية المستدامة بمصر ، حيث ساهمت في تأسيس العديد من الشركات في كافة القطاعات الإستثمارية ، كما إكتسبت الشركة على مدى تاريخها خبرات عديدة ومنوعة في قطاع الإستثمار العقاري ، وقطاع إدارة الأصول ، والخدمات المالية غير المصرفية ، والترويج وتغطية الإكتتاب ، والإستثمار المباشر ، والتمويل، والإستحواذ ، وإعادة الهيكلة والإنقسام والإندماج ، وتأسيس الشركات وإدارتها وكافة أعمال البورصات والأوراق المالية ، وأصبحت نموذجاً ناجحاً ورائداً لبنوك الإستثمار.

تم توفيق أوضاع الشركة مع القانون خلال عام ١٩٩٧ وإضافة أنشطة الشركات العاملة في الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية لتصبح الشركة بنك إستثمار متكامل الأنشطة. وتمارس الأنشطة التالية: الإستثمار المباشر، أنشطة بنوك الإستثمار ومرخص لها من الهيئة بالإشتراك في رؤوس الأموال.

٢/٩: هيكل مساهمي الشركة:

- د هاشم السيد هاشم ومجموعته المرتبطة نسبة المساهمة ٨٠,٦٤٪
- هاشم هاشم هاشم ومجموعته المرتبطة نسبة المساهمة ١٩,٣٦٪

٣/٩: أعضاء مجلس الإدارة:

#	عضو مجلس الإدارة	الصفة
١	الدكتور/ هاشم السيد هاشم	رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
٢	الدكتور/ إبراهيم فوزي عبد الواحد	نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣	الأستاذ/ كريم هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة المنتخب للإستثمار.
٤	الأستاذة/ يار هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة المنتخب لبنوك الإستثمار.
٥	الدكتور/ محمد الهادي أحمد عبد الهادي	عضو مجلس الإدارة.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
الحامي بالنقض و مجلس الدولة



٤٦٦٦٠

٦	المهندسة/ هبة سعد زغلول الشمارقة	عضو مجلس الإدارة.
٧	اللواء/ علاء الدين يحيى عطوة	عضو مجلس الإدارة.
٨	الأستاذ/ يحيى عصام محمد لطفي	عضو مجلس الإدارة.
٩	الدكتور/ كرم كردي عبد الفتاح محمد	عضو مجلس الإدارة - مستقل.
١٠	الدكتور/ أشرف السيد العربي	عضو مجلس الإدارة - مستقل.
١١	الدكتور/ أحمد محمود درويش	عضو مجلس الإدارة - مستقل.

٤/٩: الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة الجهة المؤسسة:

- شركة صندوق استثمار المصريين للاستثمار العقاري.
- شركة صندوق استثمار إمبرالد للاستثمار العقاري - أمواج.
- شركة صندوق استثمار أرابيلا العقاري.
- صندوق استثمار أودن للاستثمار في الأسهم المصرية "كسب".
- صندوق استثمار "مكسب - OZ" في أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة).

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
الحامى بالنقض و مجلس الدولة

البند (١٠): لجنة الإشراف على الصندوق

قرر مجلس إدارة شركة أودن للاستثمارات المالية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤، تشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن من ثلاث أعضاء غالبيتهم من المستقلين وكذلك بتحديد اختصاصات اللجنة والتزامات أعضائها ومكافأتهم وذلك كما يلي:

١/١٠: تشكيل لجنة الإشراف

- تم تعيين لجنة الإشراف بموجب محضر اجتماع مجلس إدارة الجهة المؤسسة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ والموافق من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨، ويبلغ عدد أعضاء لجنة الإشراف الحاليين ثلاثة أعضاء، وبيانهم وصفاتهم علي النحو التالي:

أعضاء اللجنة	الصفة
١. الدكتور/ هاشم السيد هاشم	رئيس لجنة الإشراف - ممثل شركة أودن للاستثمارات المالية.
٢. الدكتور/ أحمد أحمد صقر عاشور	عضو لجنة الإشراف - المستقل.
٣. الأستاذة/ رانيا يعقوب حبيب	عضو لجنة الإشراف - المستقل.

- وجميعهم نخبة من خبراء الاقتصاد والمتخصصين في صناديق الاستثمار والأوراق المالية.
- تقرر جهة التأسيس بأن أعضاء لجنة الإشراف غالبيتهم مستقلين تماماً عن كافة الأطراف المرتبطة وذوي العلاقة بالصندوق وكذا مستقلين عن بعضهم ولا تربط بينهم وبين الصندوق أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية سابقة من أى نوع. مع توافر شروط الخبرة والكفاءة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ في الأعضاء المستقلين.

يحظر على ممثلي مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت في اجتماعات لجان الإشراف على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

٢/١١: بيان صناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

الدكتور/ هاشم السيد هاشم:

- نائب رئيس مجلس إدارة شركة صندوق استثمار المصريين للاستثمار العقاري.
- رئيس لجنة الإشراف على صندوق استثمار أودن للاستثمار في الأسهم المصرية "كسب".
- عضو مجلس إدارة شركة صندوق أفاق للأوراق المالية.

الدكتور/ أحمد أحمد صقر عاشور:

- عضو مجلس الإدارة المستقل بشركة صندوق استثمار المصريين للاستثمار العقاري.



■ الأستاذة/ رانيا يعقوب حبيب:

- لا يوجد.

٣/١٠: اختصاصات والتزامات لجنة الإشراف:

- تتولى لجنة الإشراف على الصندوق الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، ولها على الأخص ممارسة الاختصاصات التالية:
- (١) تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ مدير الاستثمار لإلزاماته ومسئوليته وتعيينه وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
 - (٢) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
 - (٣) تعيين أمين الحفظ.
 - (٤) تعيين جهات تلقي الإكتتاب/ الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق.
 - (٥) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
 - (٦) الموافقة على نشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتقادها من الهيئة.
 - (٧) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل عدم وجود تعارض مصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - (٨) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 - (٩) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - (١٠) الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 - (١١) التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - (١٢) الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجهة المختصة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - (١٣) وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 - (١٤) الموافقة على جميع العقود والقرارات التي يكون الصندوق طرفاً فيها أو مع الأطراف ذوي العلاقة.
 - (١٥) بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
 - (١٦) تلتزم لجنة إشراف الصندوق عند تعاقدتها مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في إختيار الجهات التي تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.
 - (١٧) تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الإكتتاب يتعين عليها إعتداد هذه التعديلات من الهيئة بشكل مسبق والإفصاح لحملة الوثائق ولا تمسري أي تعديلات إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (١١): مدير الإستثمار

شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية - ش.م.م:

تأسست في عام ٢٠٠٩ ورخص لها بمزاولة نشاط إدارة الصناديق بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٦ طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ويبلغ رأسمالها ٨ مليون جنيه، وتتضمن أنشطة الشركة المرخص لها القيام بها: تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار، وتم تعيين مدير الإستثمار بموجب قرار لجنة الإشراف على الصندوق بإجتماعها بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ وهو مملوك بالكامل للجهة

المؤسسة للصندوق

١١: هيكل مساهمي الشركة:

١	شركة/ أودن للإستثمارات المالية	نسبة المساهمة ٩٩,٩٩٩٩٦٪
٢	أستاذة/ رانيا يعقوب حبيب	نسبة المساهمة ٠,٠٠٠٠٢٪
٣	أستاذة/ رانيا يعقوب حبيب	نسبة المساهمة ٠,٠٠٠٠٢٪

٢/١٥: هيكل مجلس الإدارة:

الترتيب	العضو	الصفة
١	الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش	رئيس مجلس الإدارة - المستقل
٢	الأستاذة/ أحمد مصطفى محمد شحاتة	العضو المنتدب للمحافظ والصناديق المالية
٣	الأستاذة/ محمد حسن علي حافظ	العضو المنتدب للصناديق الإستثمار العقاري وصناديق الملكية الخاصة

٤	الأستاذة/ رانيا عصام محمد عزت	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للاستثمارات المالية
٥	المهندسة/ هبة سعد زغلول محمد الشماقة	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للاستثمارات المالية
٦	الدكتور/ أشرف السيد العربي عبد الفتاح	عضو مجلس الإدارة - المستقل

٣/١١: تاريخ العقد المبرم مع مدير الصندوق:

- تاريخ العقد: ٢٠٢٤/١٢/١.

- مدة العقد سنة واحدة ، وتجدد تلقائياً لمدة إضافية مدتها سنة واحدة وبذات الشروط والأحكام حتى نهاية مدة الصندوق.

٤/١١: مدير محفظة الصندوق:

- الأستاذ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة.

٥/١١: المراقب الداخلي:

- الأستاذة/ غادة عبد الرحيم محمد المرزوقي.

مهام المراقب الداخلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانتهته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٦/١١: يلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

- على مدير الاستثمار الإلتزام بالقواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانتهته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى الأخص مايلي :
- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الإلتزام بالحد الأدنى للنسبة الائتمانية المقبولة من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها إلى لجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقدمين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها، ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي .
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.

توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.

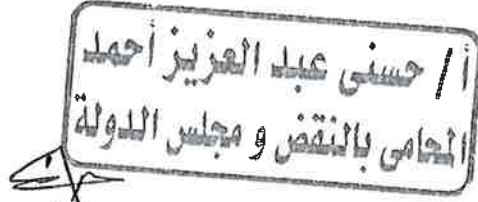
محافظة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق وحسابه.

موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.

- الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.



- تأمين منيج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق.

- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.

- الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق.

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته الإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

٧/١١: الأعمال المحظورة على مدير الإستثمار القيام بها:

يحظر على مدير الإستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة الجهة المؤسمة للصندوق أو أى صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة على كل تصرف على حدة وفقا للشروط المشار إليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة.

٨/١١: كما يحظر على مدير الإستثمار على الأخص القيام بأى مما يلي:

- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.

- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنة إشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق.

- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

- القيام بأى أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.

- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

٩/١١: إستثمارات مدير الإستثمار في الصندوق:

- يجوز لمدير الإستثمار والعاملين لديه أن يستثمروا في وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب العام، على أن يكون إستثمار مدير الإستثمار لحسابه الخاص، وتعامل الوثائق المملوكة لمدير الإستثمار معاملة باقي حملة الوثائق في حال رغبة مدير الإستثمار القيام بإستردادها، على أن يتعهد مدير الإستثمار بتجنب تعارض المصالح وعدم إسترداد الوثائق وفقا لمعلومات داخلية.

- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بالشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ وفقا لآخر تعديل في حالة رغبة مدير الإستثمار أو العاملين لديه في التعامل على وثائق الصندوق بالبيع والشراء بعد غلق باب الإكتتاب ومن أهمها الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفقا لضوابط تجنب تعارض المصالح وعدم التعامل على وثائق وفقا لمعلومات داخلية.

- مع عدم الإخلال بالمادة (١٨٣ مكرراً "٢١") والمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الإستثمار والعاملين لديه وأطرافه المرتبطة التعامل على وثائق إستثمار الصندوق بشرط الالتزام بأحكام قرار الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ وفقا لآخر تعديل.

١٠/١١: آليات إتخاذ القرارات الإستثمارية لمدير الإستثمار:

- القرارات الخاصة بالإستثمارات المالية سوف يتم إتخاذها بصفة يومية من قبل مدير محفظة الصندوق العضو المنتدب لمحافظ وصناديق إستثمار الأوراق المالية لمدير الإستثمار.

١٢/١١: إستثمارات مدير الإستثمار:

من أجل عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يجوز أن يمثل مدير الإستثمار أو يرشح من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، والتصويت فيها بإسم الصندوق مع إخطار لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق معها في هذا الصدد.

سيطر وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي، وشراء وبيع شهادات الإيداع وسندات وأذون الخزانة والصكوك وسندات التوريق بإسم الصندوق، على أن يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار، والتسليم للإستثمار حق التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسهيل الأوعية الإيداعية.



أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
الحامى بالنقض و مجلس الدولة

- شراء وبيع وثائق صناديق الإستثمار والسندات والصكوك وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الأخرى المتداولة في البورصة المصرية أو المصدرة في مصر وما يستجد من الأوراق والأدوات الإستثمارية الأخرى وذلك في إطار السياسة الإستثمارية للصندوق ، وبموجب أوامر مكتوبة من مدير الإستثمار وصادرة للجهة المتعامل معها.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق ، ولدير الإستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق وإختيار أوجه الإستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق.

البند (١٢): شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار - ش.م.م ، سجل تجاري رقم (٢٥٠٥٥٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ - وعنوانها: ٤٤ شارع لبنان - المهندسين - الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ونشرة الإكتتاب.

١/١٢: هيكل المساهمين:

م	اسم المساهم	عدد الاسهم	النسبة
1	شركة كاتليست بارتيزر هولدينج	159,500	79.75%
2	البنك العربي الأفريقي الدولي	40,000	20.00%
3	نيفين حمدي بدوي الطاهري	250	0.125%
4	دينا امام عبد اللطيف واكد	250	0.125%
	الإجمالي	200,000	100.00%

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتيزر هولدينج:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	سي بي سي للاستشارات CPC Advisory	4,874,000	97.480%
2	دلتا ريسمة للاستثمارات المالية	62,500	1.250%
3	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي	30,003	0.600%
4	رامي كمال عثمان سليمان	16,249	0.325%
5	طارق شريف سيد عفت	16,248	0.325%
6	نيفين حمدي بدوي الطاهري	500	0.010%
7	دينا امام عبد اللطيف واكد	500	0.010%
	الإجمالي	5,000,000	100.000%

المستفيد النهائي في شركة سي بي سي للاستشارات CPC ADVISORY:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	CP HOLDING LTD	247,496	98.9984%
2	White Field Ventures LTD	2,500	1.0000%
3	رامي كمال عثمان سليمان	1	0.0004%
4	طارق شريف سيد عفت	1	0.0004%
5	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي	1	0.0004%
6	ماجد شوقي سوربال بولس	1	0.0004%
	الإجمالي	250,000	100.0000%

المستفيد النهائي لشركة سي بي سي هولدينج ليميتد CP HOLDING LTD:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	OBELISK HOLDING LIMITED	2,279,798	22.79798%
2	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي	2,941,415	29.41415%
3	رامي كمال عثمان سليمان	1,592,929	15.92929%
4	طارق شريف سيد عفت	1,592,929	15.92929%

5	ماجد شوقي سوربال بولس	1,592,929	15.92929%
	الإجمالي	10,000,000	100%

المستفيد النهائي في شركة :Obleisk Holding Limited

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	Reliance Logistics Company	10,000	100%

المستفيد النهائي في شركة :Reliance Logistics Company

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
١	مجدى محب كميل قصبي	4,531,000	98.5%
٢	محب كميل قصبي	34,500	0.75%
٣	داليا داود سليمان جرجس	34,500	0.75%
	الإجمالي	4,600,000	100%

٢/١٢: تشكيل مجلس الإدارة:

#	إسم العضو	الصفة
١	الدكتور/ ماجد شوقي سوربال	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتريز هولدينج.
٢	الأستاذ/ محمد إبراهيم صادق	العضو المنتدب - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتريز هولدينج.
٣	الأستاذ/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتريز هولدينج.
٤	الأستاذة/ ماجى ماجد فوزى	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتريز هولدينج.
٥	الأستاذ/ محمد على عبد اللطيف	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتريز هولدينج.
٦	الأستاذ/ محب مجدى محب قصبي	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة.
٧	الأستاذ/ أيمن محمد عبد الصبور	عضو مجلس الإدارة - مستقل من ذوي الخبرة.

ويقر كل من لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار .

٣/١٢: التزامات شركة خدمات الادارة:

١/٣/١٢: إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢/٣/١٢: حساب صافي القيمة الشرائية والإستردادية لوثائق الصندوق يومياً حسب المواعيد المذكورة بالبند (١٧) من هذه النشرة مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، ويتم الإفصاح عنه على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
٣/٣/١٢: قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار بالشراء والاسترداد.

٤/٣/١٢: إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :

عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

تاريخ القيد في السجل الآلي.

تاريخ الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

بيان عمليات الإكتتاب / الشراء وإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

وفي جميع الأحوال تلزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون للصندوق حساباته المستقلة ويبدل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق ، وكذا الإلتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة.



أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
الأمين بالنقض و مجلس الدولة

البند (١٣): مراقب الحسابات

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات تم إختياره من بين المقيد في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة وهو مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ، حيث تم تعيين :

الأستاذ / ياسر أحمد محارم - مكتب السادة مصطفى شوقي وشركاه - مزار ، مفيدة بسجل الهيئة تحت رقم (٤١٣) ومجلس المحاسبين (١٢٣٩٦).
محسنى عبد العزيز أحمد
الحامى بالنقض و مجلس الدولة

التزامات مراقب الحسابات

- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة بنهي إجراءاتها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة
- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.
- إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم بصفة نصف سنوية.

البند (١٤): أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (٣٨) من القانون من إلزام مدير الإستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمانة الحفظ والغضبة لإشراف البنك المركز المصرى، على ألا يكون البنك وأطرافه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهم فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

قامت لجنة الإشراف بالتعاقد مع بنك قطر الوطني QNB كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم (٤٥٢٣) لسنة ٢٠٠٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره في ٥ شارع شامبليون - وسط البلد - قصر النيل - القاهرة.



التزامات أمين الحفظ:

- (١) حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- (٢) تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- (٣) الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- (٤) يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
 - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
 - العمليات التي يكون طرفها مدير الإستثمار والصندوق.
 - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف على الصندوق وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

البند (١٥): جماعة حملة الوثائق

١/١٥ تشكيل جماعة حملة الوثائق:

تتكون من حملة الوثائق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها وتسري في شأن تشكيلها واختيار ممثلها وعزله القواعد الواردة بالمادة (١٦٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.



٢/١٥ إجراءات دعوة حملة الوثائق للانعقاد:

- تسري في إجراءات الدعوة لإجتماع الجماعة كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بالنسبة لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.
- ويحدد مؤسسي الصندوق ممثل لهما لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها مقابل إستخدام رأسمال الصندوق في الإكتتاب في الوثائق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

٣/١٥: نصاب حضور جماعة حملة الوثائق والتصويت:

- يكون إجتماع جماعة حملة الوثائق صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة الوثائق فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول كان الإجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.
- تسري في شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (٧٣) إلى (٨٤)، والفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه النشرة.

٤/١٥: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في إقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:
 ١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها بهذه النشرة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (٦٠١، ٨٤٧، ٩٠٨) فنصت بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- على أن يجنب حق التصويت لأي من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بشأن الاختصاص رقم (٥)، كما يحظر على مدير الإستثمار الاشتراك بال مناقشة أو بالتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

- ونظراً لأن مدير الإستثمار مملوك بالكامل للجهة المؤسسة كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الإستثمار طبقاً للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، لقرار مجلس وفقاً لإدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (١٦): الإكتتاب في وثائق الإستثمار

- يعد الإكتتاب في وثائق الإستثمار قبولاً لما ورد في نشرة الإكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة وثائق الصندوق والانضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية بالصندوق، ولتشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١/١٦: نوع الطرح:

- الوثائق مطروحة للإكتتاب العام للجمهور على النحو الوارد بالبند (٤) من نشرة إكتتاب الصندوق.

٢/١٦: الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب:

- الحد الأدنى للإكتتاب ١٠٠ وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق إسترداداً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

٣/١٦: القيمة الاسمية للوثيقة:

- القيمة الاسمية للوثيقة هي ١,٠٠ (جنيه واحد مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب/ الشراء ولا تتحمل الوثيقة عمولة إكتتاب.

٤/١٦: طبيعة الوثيقة:

- القيمة الاسمية للوثيقة هي ١,٠٠ (جنيه واحد مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب/ الشراء ولا تتحمل الوثيقة عمولة إكتتاب.



تعمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

٥/١٦: تاريخ فتح وغلق باب الإكتتاب:

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق إعتباراً من تاريخ ١١/٥/٢٠٢٥ ولمدة شهرين فنتهي في تاريخ ١٠/٧/٢٠٢٥ ، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يسقط قرار الهيئة بإعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٦/١٦: سند الإكتتاب/ الشراء:

يتم الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل الجهات متلقية الإكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- (١) اسم الصندوق مُصدر الوثيقة.
- (٢) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- (٣) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال
- (٤) قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالارقام والحروف.
- (٥) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- (٦) اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الإكتتاب فيها/ شرائها.
- (٧) اسم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب/ الشراء.
- (٨) تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول أو الرفض.
- (٩) إقرار أن المستثمر (مكتتب/ مشتري) اطلع على أحكام الصندوق.

٧/١٦: أحكام تغطية الإكتتاب:

- (١) في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لانغياً وتلتزم الجهات متلقية الإكتتاب بالرد الفوري للمبالغ المكتتب بها.
- (٢) وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- (٣) إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- (٤) في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبنود (٢٣) من هذه النشرة.

البند (١٧): شراء / استرداد الوثائق

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصري على أن يتم ابداع المبلغ المراد استثماره لدى جهات تلقي الإكتتاب/الشراء ويتم رد أى فروق نتيجة التسوية (إن وجدت) لحساب العميل ، وفي حال تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب صباح يوم العمل التالي.

- في حال تقدي الطلب حتى الساعة الثانية عشر ظهراً يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها وتحديد عدد الوثائق المستحقة للعميل على أساس القيمة المعلنة في صباح يوم تقديم الطلب والمحسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقفال يوم العمل السابق.
- في حال تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها وتحديد عدد الوثائق المستحقة للعميل في صباح يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وعلى أساس سعر الوثيقة المعلن في صباح ذلك اليوم والمحسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقفال يوم العمل السابق.

- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق وإحتساب العائد على الوثيقة إعتباراً من نهاية يوم تسوية طلب الشراء.



حسنى عبد العزيز احمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة بما لا يخل بالتزامات الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / وطلبات الشراء والإسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط.

- لا تتحمل الوثيقة عمولة الشراء.

٢/١٧: إسترداد الوثائق (يومي):

يتم الإسترداد وفقاً لما يلي:

(١) تقديم الطلب:

- يجوز لأي من حملة الوثائق (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو كل وثائق الإستثمار التي يمتلكها وذلك من خلال تقديم طلب الإسترداد للجهة متلقية طلبات الإسترداد في جميع أيام العمل المصر في الرسمية طوال الأسبوع وبعد أقصى الثانية عشر ظهراً.

- في حالة تقديم طلب الإسترداد بعد الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي .

(٢) احتساب القيمة الاستردادية:

(١) حال تقديم الطلب حتى الساعة الثانية عشر ظهراً يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم الطلب على أساس القيمة المعلنة في صباح يوم تقديم الطلب والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقبال يوم العمل السابق.

(٢) في حال تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب الى صباح يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد ويتم احتساب القيمة الاستردادية على أساس سعر الوثيقة المعلن في صباح ذلك اليوم والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقبال يوم تقديم الطلب

(٣) الوفاء بالقيمة الاستردادية:

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بعملة الصندوق خلال يومي عمل من يوم الاسترداد.

(٤) مصاريف الاسترداد:

- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف إسترداد.

٣/١٧: الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً - ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

(١) تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

(٢) عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

(٣) حالات القوة القاهرة.

- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.

- لا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بالموقع الإلكتروني للصندوق أو في الجريدة الرسمية وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند (١٨): الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد

١. شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها .

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٧١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.

٢. شركة الأهرام للسمسرة في الأوراق المالية وجميع فروعها.

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٢٣٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.

٣. شركة سيجما لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها.

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٢٣٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.



- حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (١٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء والاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
٤. أسطول لتداول الأوراق المالية والوساطة وجميع فروعها.
- حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (١٥٢٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء والاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
٥. شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها داخل وخارج جمهورية مصر العربية.
- حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء والاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.

ويجوز للجنة الإشراف أن تقاعد مع أي جهات أخرى حاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار، ويجوز لتلك الجهات أن تكون من ضمن الأطراف المرتبطة بالصندوق على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات تحديداً في نشرة الإكتتاب والموقع الإلكتروني للصندوق وذلك مقابل الأعباء المالية المفصّل عنها في هذه النشرة، وكل ذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

٢/١٨: التزامات الجهات متلقيّة الإكتتاب / الشراء والاسترداد تجاه الصندوق ما يلي:

- ١) الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب في (أو شراء) وثائق شركة الصندوق.
- ٢) إصدار سند الإكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات بالبند (١/١٦) من هذه النشرة.
- ٣) في حال إلغاء الإكتتاب تلزم الجهة متلقيّة الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتاب.
- ٤) الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها في البند الخاص بالشراء والاسترداد.
- ٥) الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بنهاية كل يوم عمل مصري.
- ٦) الالتزام بالإعلان عن سعر وثيقة الصندوق في كافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة.
- ٧) الالتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب والشراء وفقاً للألية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد صناديق الإستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار والتي سيتم سردها تفصيلاً في البند الخاص بالجهات متلقيّة الإكتتاب والالتزامات.
- ٨) إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية ووثائق الصندوق ويلتزم متلقي الإكتتاب / الشراء بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
- ٩) مراعاة توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد.

٣/١٨: التعامل الإلكتروني على الوثائق بالإكتتاب / الشراء / الإسترداد:

يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحقوق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدى الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة من بين الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة شريطة الالتزام الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.

البند (١٩): احتساب قيمة الوثيقة

تلزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة الصندوق يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستراتيجية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

(١) إجمالي القيم التالية:

- ١) النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
- ٢) الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣) أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٤) شهادات الادخار البنكية وشهادات الإستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٥) السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٦) وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستراتيجية معلنة أو تقييم للوثيقة.
- ٧) الأصول الثابتة - إن وجدت - تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

(٨) محافظ الحقوق المالية الآجلة.

(٩) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي :

- (١) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
- (٢) المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
- (٣) المصروفات المستحقة عن الفترة وفقاً لما هو مذكور من الفكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
- (٤) المصروفات الإدارية والمتعلقة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
- (٥) قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
- (٦) مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المجنية للجهة المؤسسة.

البند (٢٠): أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

١/٢٠: أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- (١) توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق في خلال الفترة.
- (٢) العوائد الاستثمارية المحصلة والمستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- (٣) الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى.
- (٤) الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

يخصم من ذلك:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- المصروفات الادارية المستحقة والتسويق والدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الاستثمار ولجنة الإشراف على الصندوق وأي أتعاب أخرى وردت في بند الاعباء المالية.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية و يقر بصحتها مراقب الحسابات.

٢/٢٠: توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو نمو رأسمالي مع إمكانية توزيع عوائد دورية.
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الإستثمارية لمدير الإستثمار أن يقوم بإجراء توزيعات إستثنائية (نقدية أو وثائق مجانية) كل ثلاثة أشهر كنسبة من الأرباح الفعلية المحققة خلال الفترة.
- أو تقوم شركة الخدمات بإجراء بمثابة وتسجيل جميع التوزيعات.
- يتم إجراء استثمار الأرباح لمرحلة الناتجة عن استثمار الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء.



البند (٢١): القوائم المالية والتقييم

١/٢١: القوائم المالية للصندوق:

- في ضوء ما تجيزه الضوابط المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٨/٥٨) وفقاً لأخر تعديلات ، يقوم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المقيدین في السجل المحدث لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون معتمداً عن مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يكون لمراقب حسابات الصندوق حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات.
- يلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية ، أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود.

٢/٢١: تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

- يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتصلة أسس القياس ومعايير المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

البند (٢٢): أصول الصندوق وإمسك الدفاتر

١/٢٢: أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

٢/٢٢: إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- ١/٢/٢٢: تلتزم الجهات متلقيمة الإكتتاب/ الشراء والإسترداد إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب وعمليات الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق بما لا يقل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ٢/٢/٢٢: تلتزم الجهات متلقيمة الإكتتاب/ الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق كل الصندوق طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.
- ٣/٢/٢٢: تلتزم الجهات متلقيمة الإكتتاب/ الشراء والإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد لحملة الوثائق في حينه.
- ٤/٢/٢٢: تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالمجلد الآلي.
- ٥/٢/٢٢: تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعكس الإيضاحات المتصلة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بالصندوق.

- وللهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٣/٢٢: الرجوع إلى أصول صندوق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صندوق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار.

٤/٢٢: حقوق صاحب السهم والقيمة الدفترية ودائنيته على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو دائريهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق إخصاص عليها، ولا يجوز لهم طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

البند (٢٣): الإفصاح الدوري عن المعلومات

- طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق المحدث بالنشرة بالبند (٣) وعلى الإخطار ما يلي:

١/٢٣: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.

أحمد حسن عبد العزيز أحمد
الحامي بالنقض و مجلس الدولة



- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما يلتزم بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بحاليه.

٢/٢٣: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- ١/٢/٢٣: الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.
- ٢/٢/٢٣: كما يلتزم بأن يتيج بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- ٣/٢/٢٣: الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- ٤/٢/٢٣: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعاملته والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة به.

٣/٢/٢٣: الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- (١) إستثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الإستثمار في أى أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - (٢) حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية المرتبطة بالجهة المؤسسة - إن وجدت - أو أى من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - (٣) كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة.
 - (٤) الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.
- ٣/٢٣: يجب على لجنة إشراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداؤها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة.
- وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

٤/٢٣: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الإعلان يومياً داخل الجهات متعلقة بطلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم لقيمة الوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة.
- النشر في أول يوم العمل من كل أسبوع بالموقع الإلكتروني للصندوق على أساس إقفال يوم العمل السابق لتقييم الوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة.

٥/٢٣: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

٦/٢٣: مراقب المدخلات:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي موحد معتمد من مدير الاستثمار على أن يشمل التقرير بما يلي:

- (١) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة كما ورد بالفرع الناشئ من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٤.
- (٢) إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق ، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصندوق إذا لم يتم مدير الإستثمار بالالتزام بأسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- (٣) مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

الحامي بالنقض و مجلس المطولة

البند (٢٤): تسويق وثائق الصندوق

- يجوز التسويق لوثائق الصندوق من خلال " شركة أودن للاستثمارات المالية " باعتبارها الجهة المؤسسة وحاصلة على ترخيص الهيئة بالترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو من خلال الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب و طلبات الشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أية وسائل أخرى.
- ويجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق والإستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والرجوع الى الهيئة مسبقاً.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات اجنبية لتسويق وثائق الصندوق خارج جمهورية مصر العربية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.
- وتدخل نفقات التسويق ضمن الأعباء المالية المشار إليها في البند (٢٨)، وتشمل وسائل التسويق على سبيل المثال لا الحصر: الراديو، التلفزيون، الصحف ووسائل الإعلام والإعلان المختلفة وصفحات التواصل الاجتماعي وشبكات الإنترنت.

البند (٢٥): حالات التصفية للصندوق

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية، ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه، ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات النوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة.
- يمنح مدير الإستثمار فترة كافية تمكنه من إتخاذ إجراءات تسهيل أصول الصندوق وفقاً لخطة التصفية التي يتم اعتمادها من جماعة حملة الوثائق.

البند (٢٦): الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

- يجوز للصندوق الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

البند (٢٧): وسائل تجنب تعارض المصالح

- مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (٢٠٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٢) من هذه النشرة:
- ١. يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- ٢. الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٢٣) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- ٣. يجوز لمدير الإستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى إحدى شركات السمسرة المرتبطة، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
- ٤. يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أطراف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.



أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
الحامى بالنقض و مجلس الدولة



٥. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة رغبة مدير الإستثمار في الدخول في أي من الإستثمارات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق على أن يكون ذلك الإجراء لكل إستثمار على حدة ووفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن، ويعكس تقرير لجنة إشراف الصندوق السنوي إقصاح كامل عن تلك الإستثمارات، على أن يحجب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

٦. يحظر على مدير الإستثمار بإعتباره مؤسس للصندوق الإشتراك بالتصويت أو المناقشة على أي قرارات تخص مدير الإستثمار لدى العرض على أي من السلطات المختصة.

٧. الإفصاح المسبق لحملة الوثائق عند الدخول في أي من الإستثمارات التي كانت مملوكة لأحد الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق.

تعاميل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما تنجزه المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الإستثمار أو لشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة أو المديرين والعاملين بهم الإكتتاب في وثائق أي إصدار من إصدارات الصندوق بعد طرحها للإكتتاب الأولي (عند التأسيس)، وفي حالة رغبتهم في التعامل بالشراء (بعد إتمام الإكتتاب الأولي لوثائق الإصدار) يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ و المعدل بالقرار رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣.

- وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفترة إسترداد واحدة على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق ان يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أرباحها المالية.

- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند (٢٨): الأعباء المالية

تتحمل الوثيقة الأعباء المالية التالية، ولا يجوز إجراء أي زيادة في أي أتعاب عن الأتعاب المشار إليها فيما بعد إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

(١) أتعاب المؤسس:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب ثابتة بواقع ٠,٣٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر و تسدد في بداية الشهر التالي.

(٢) أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار أتعاب مقابل إدارته للصندوق كالتالي:

- أتعاب الإدارة:

يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب ثابتة نظير إدارته للصندوق بواقع ٠,٥٪ (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر ويتم سدادها في بداية الشهر التالي.

- أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٥٪ (خمس في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تزيد عن متوسط صافي عائد السوق جرائه إستحقاق ٣٦٤ يوم عن العام محل التقويم، وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد إتمامها من مبالغ الحسابات في نهاية كل عام.



أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
الحامى بالنقض و مجلس الطاولة



(٣) أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية مقابل تحتسب بنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق مقسمة على شرائح وبحد أدنى ٦٠ ألف جنيه (فقط ستون ألف جنيه لغير) سنوياً وذلك وفقاً لأحد الشرائح التالية:

#	حجم الصندوق (بالجنيه المصري)	النسبة المئوية للأتعاب لكل شريحة / سنوياً
١	الشريحة الأولى: من صفر إلى ٥٠٠ مليون جنيه.	٠,٠٢٪ (اثنان في العشر ألاف) من صافي أصول الصندوق.
٢	الشريحة الثانية: ما زاد عن ٥٠٠ مليون جنيه وحتى ١ مليار جنيه.	٠,١٥٪ (واحد ونصف في العشر ألاف) من صافي أصول الصندوق.
٣	الشريحة الثالثة: ما زاد عن ١ مليار جنيه.	٠,٠١٪ (واحد في العشر ألاف) من صافي أصول الصندوق.

- تحتسب تلك الأتعاب وتجنب يومياً خلال الشهر ويتم سدادها في بداية الشهر التالي ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

(٤) أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية ، وقد حُدِثَت تلك الأتعاب عن السنة المالية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مائة ألف جنيه لغير) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

(٥) أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني مقابل تقديم الاستشارات القانونية للصندوق في حدود مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه (اثني عشر ألف جنيه) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ، وبخلاف أي مصروفات قضائية أو تكاليفات خاصة تكون بموافقة لجنة الإشراف وبفواتير فعلية طبقاً لما يقرره مراقب الحسابات.

(٦) أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق المستشار الضريبي للصندوق أتعاب قدرها ٢٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه لغير) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة والأتعاب مقابل إعداد جميع الإقرارات الضريبية للصندوق وأتعاب الفحص الضريبي.

(٧) أتعاب أمين الحفظ:

يستحق أمين الحفظ عمولة الحيازة السنوية للأوراق المالية تقسم على شرائح وفقاً للتالي:

#	حجم الصندوق (بالجنيه المصري)	النسبة المئوية للأتعاب لكل شريحة / سنوياً
١	الشريحة الأولى: من صفر إلى ١٠٠ مليون جنيه.	٠,٠٣٪ (ثلاثة في المائة ألف) على الأرصدة القائمة في ١٢/٣١.
٢	الشريحة الثانية: ما زاد عن ١٠٠ مليون جنيه وحتى ٥٠٠ مليون جنيه.	٠,٠٢٥٪ (اثنان ونصف في المائة ألف) على الأرصدة القائمة في ١٢/٣١.
٣	الشريحة الثالثة: ما زاد عن ٥٠٠ مليون جنيه.	٠,٠٢٪ (اثنان في المائة ألف) على الأرصدة القائمة في ١٢/٣١.

ومقابل تحصيل الكوبونات بنسبة ١/١٠٠ (واحد في الألف) من قيمة الكوبون بحد أدنى ١٠ جنيهات وحد أقصى ١٠٠٠ جنيه ، بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها الشركة المصرية للإيداع والفيد المركزي والبورصة المصرية للأوراق المقيمة.

(٨) أتعاب الجهات متلقيبة الاكتتابات:

تتقاضى الجهات متلقيبة طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد ٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بالسجلات تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

(٩) مصاريف وعمولات التسويق:

يتحمل الصندوق جميع التكاليف التسويقية بحد أقصى ٠,٥٪ (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي للجهات المتعاقد معها للتسويق ووثائق الصندوق كنسبة من إجمالي الاكتتابات التي تم التسويق لها من خلالها ، على أن يضاف في نهاية كل شهر لصافي أصول الصندوق أي مبالغ متبقية من العمولة المجنية.

(١) المصاريف العمومية والإدارية:

يتحمل الصندوق المصروفات العمومية والإدارية بواقع نسبة ١,٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن يتم اعتمادها مقابل مستندات فعلية مؤيدة لها مصدق عليها من مراقب الحسابات، وتشمل المصاريف الإدارية: نفقات النشر والحصول على البحوث والدراسات والإستشارات السنوية بالجنة وأي مصروفات أخرى قد يتحملها الصندوق مقابل مستندات فعلية مؤيدة لها مصدق عليها من مراقب الحسابات، ولا تشمل أتعاب لجنة الإشراف.



أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
الحامى بالنقض و مجلس الدولة



(١٠) أتعاب لجنة الإشراف:

تبلغ أتعاب لجنة الإشراف ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) شهرياً بواقع ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) شهرياً لكل عضو بإجمالي مبلغ وقدره ١٨٠٠٠٠ جنيه (مائة وثمانون ألف جنيه) سنوياً، بالإضافة إلى ٥٠٠ جنيه (خمس مائة جنيه) شهرياً لأمين سر اللجنة بإجمالي مبلغ وقدره ٦٠٠٠ جنيه (ستمائة ألف جنيه) سنوياً.

(١١) أعباء مالية أخرى:

- أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع ٩٠٠٠ جنيه (فقط تسعة آلاف جنيه) تسدد كل ثلاث شهور، ولنائبه بواقع ٧٥٠٠ جنيه (فقط سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) تسدد كل ثلاث شهور بإجمالي مبلغ وقدره ٦٦٠٠٠ جنيه سنوياً (فقط ستة وستون ألف جنيه) لكلهما مجتمعين.
- مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية والمساهدية.
- أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأعباء التي يتحملها الصندوق: مبلغ ٤٤٩٠٠٠ جنيه مصري كأتعاب سنوية ثابتة، بالإضافة إلى نسبة ٢,٨٢٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى مصاريف التأسيس والمصاريف الإدارية وأتعاب حسن الأداء وأمين الحفظ وأي مصروفات أخرى مشار إليها.

البند (٢٩): أسماء وعناوين مسئولو الإتصال

■ عن الصندوق (صندوق استثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع")

الأستاذ/ سامح كمال حافظ - مدير التأسيس ومسئول الإتصال.

العنوان: المبنى B2210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠١٠١٧٦١٠٠٩٨ - البريد الإلكتروني: skamal@odin-investments.com

■ عن مدير الاستثمار (شركة ألفا لإدارة الاستثمارات المالية)

الأستاذ / أحمد مصطفى شحاتة - عضو مجلس الإدارة المنتدب

العنوان: ١٠ ميدان المساحة بالدقي - الجيزة - مصر .

التليفون: ٣٣٣٥٣١٠٩ - ٣٣٣٥٣١٢٥ - البريد الإلكتروني: ahmed.shehata@alpha-odin.com

البند (٣٠): إقرار لجنة الإشراف ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع" بمعرفة كل من لجنة الإشراف ومدير الاستثمار، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار، مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب وفقاً للمخاطر المفصّل عنها، ويعتبر مدير الاستثمار ولجنة الإشراف مسؤولين تماماً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن شركة مدير الاستثمار

/أحمد مصطفى شحاتة
Alpha Asset Management
S.A.E

رئيس لجنة الإشراف
هاشم السيد هاشم

البند (٣٢): إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع" أشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون (٩٥) لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة الإشراف ومدير الاستثمار وهندم شهادة هذا بذلك.

مراقب الحسابات:

الإسم: الأستاذ/ ياسر أحمد محارم

التوقيع:



البند (٣٣): إقرار المستشار القانوني

فمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع"، ولشهاد أنها تتماشى مع أحكام القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية و القرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة الإشراف ومدير الإستثمار وسائر مقدمي الخدمات للصندوق وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد

التوقيع:

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض ومجلس الدولة

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠٧... علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للتمودج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦٦٦

٤٦٦٦